

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٨٥) لسنة (٢٠١٩م)

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للاستثمار رقم (١١ لسنة ٢٠١٦م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ بعد الاطلاع على:

► الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (٠٣/٠٨/٢٠١١م) وتعديلاته.

► القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

► القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن علاقات العمل ولائحة التنفيذية.

► قرار رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل.

► قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.

► قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

► قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٥م، بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي بممارسة عمليات الاستثمار وأرجي لأمواله.

► قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.

► قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م، بسحب قرار وتقرير حكم.

► قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م، بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة (٢٠١٣م).

► قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١/٢٠١٠م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد سوافر وعه ومحاسبته.

► قرارنا رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للاستثمار.

► وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصالحة العامة والتشريعات النافذة.



مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تشكيل اللجنة الاستشارية للأموال
المشتركة بموجب قرار رقم (11 لسنة 2016) من السادة الواردة أسماؤهم أدناه وهم:

الرتبة	الإسم	الادارة	الصفة
-1	د. فاخر مفتاح بوفرنة	د. فاخر مفتاح بوفرنة	رئيساً
-2	أ. محمد علي الحوتة	مدير إدارة الأصول	عضو
-3	م. الصادق علي الشريفي	مدير إدارة المشروعات والصيانة	عضو
-4	أ. خالد محمد سرير	مدير إدارة الشفافية المالية	عضو
-5	أ. مرعي رجب إبريك	مساعد مدير إدارة المراجعة الداخلية	عضو
-6	د. أحمد المنسي عبدالحميد	الخبير الاقتصادي في الصندوق	عضو
-7	أ. مسعود ميلاد الكراتي	مستشار القانوني في الصندوق	عضو
-8	م. علي صالح العوامي	خبير إدارة المشروعات	عضو
-9	أ. سعد رمضان الشيفاوي	مدير إدارة شؤون الفروع	عضو مقرراً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية:

- دراسة أوقتراح أوجه استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي في المشاريع الاستثمارية الوعادة التي من شأنه الدخول فيها وسبل ذلك وتنمية إيرادات الصندوق وتطويرها سوءاً من حيث الاستثمار الداخلي أو الخارجي.
- إبداء الرأي والمشورة الاستثمارية حول المقترنات والفرص الاستثمارية المحالة من قبل السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- طرح أية أفكار أو ماضيع ترى اللجنة عرضها لأهميتها الاستثمارية وتوجيه الإداره العليا للصندوق للبث فيها مشفوعة بتوصياتها.

مادة (3)

ينبغي على اللجنة تسخير كافة إمكانياتها وقدراتها وعلاقتها وخبراتها العلمية والعملية من أجل الوصول إلى أفضل الخيارات الاستثمارية واغتنام الفرص المتاحة والعمل بشكل جماعي وتسهيل عملية الاتصال والتواصل مع الجهات ذات العلاقة.



مادة (4)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (5)

يجوز للجنة في سبيل تأديتها للمهام المسندة إليها على أكمل وجه الاستعانة بمن تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص في مجال الاستثمارات بغية الضمان للوصول إلى أفضل الفرص الاستثمارية التي تؤثر إيجاباً في زيادة تدمية أموال صندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (6)

يستوجب على اللجنة إحالة تقارير دورية عن سير أعمالها وإحالتها إليها أولاً بأول.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافقة: ٥٥ / حـ ٢٠١٩ م.
كـ: ناصر المساري آية سلامـة
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيـات